بدع الصلاة وأخطاؤها

حكم رفع الصوت بالصلاة على النبي بين ركعات التراويح

744- ما حكم رفع الصـــوت بالصـــلاة على النـبي ، والترضي عن الخلفـاء الراشـدين بين ركعات التراويح؟

ج- لا أصل لـذلك -فيما نعلم- من الشـرع المطهـر، بل هو من البدع المحدثة، فالواجب تركه، ولن يصلح آخر هـذه الأمة إلا ما أصلح أولها وهو اتباع الكتاب والسـنة، وما سـار عليه ســـلف الأمـــة، والحـــذر مما خـــالف ذلك[1].

$ابن باز#

حكم الصلاة على النبي في الصلاة أثناء قراءة الإمام

745- هل تجوز الصلاة على النبي ، إذا قـرأ الإمـام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا صَـلُّوا عَلَيْـهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[2]؟

ج- إذا كنت خلف الإمام في الصـلاة، وهو يقـرأ جهـرًا فعليك أن تنصت وتستمع لقراءته ولا تتكلم وهو يقـرأ، ولو بـــذكر أو دعـــاء لقوله تعـــالى: **﴿وَإِذَا قُـــرِئَ الْقُـرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾**[3] أجمعوا على أنها في الصلاة، وورد في الحديث: **$إذا كبر الإمام فكـبروا وإذا قـرأ فأنصتوا#**[4].

فأما إن قرأ الإمـام هـذه الآية في خطبة جمعة أو عيد

---

1 (?) مجموع فتاوى الشيخ $ابن باز# -رحمه الله- (11/369).

2 (?) الأحزاب: 56.

3 (?) الأعراف: 204.

4 (?) أخرجه مسلم (404).

أو سمعت من يقرؤها وأنت خـارج الصـلاة، أو قـرأت ذلك أنت؛ فإنه يشرع ويتأكد أن تصلي على النبي كما تشــرع في سائر الأوقات وفيها فضل عظيم[1].

$ابن جبرين#

فضل الصلاة في حجر إسماعيل

746- نشاهد بعض الناس يتزاحمون من أجل الصـــــلاة في حجر إســــــماعيل فما حكم الصلاة فيه؟ وهل له مزية؟

ج- الصـــلاة في حجر إســـماعيل مســـتحبة؛ لأنه من الــبيت، وقد صح عن النــبي : **$أنه دخل الكعبة عــام الفتح وصلى فيها ركعتين#**[2]، متفق على صحته من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن بلال .

وقد ثبت عنه أنه قـال لعائشة -رضي الله عنهـا- لما أردت دخـــول الكعبـــة: **$صـــلى في الحجر فإنه من البيت#**[3].

أما الفريضـة: فـالأحوط عـدم أدائها في الكعبة أو في الحجــر؛ لأن النــبي لم يفعل ذلــك؛ ولأن بعض أهل العلم قـــــــالوا: إنها لا تصح في الكعبة ولا في الحجر لأنه من البيت.

وبذلك يعلم أن المشــروع أداء الفريضة خــارج الكعبة وخـارج الحجر تأسـيًا بـالنبي وخروجًا من خلاف العلمـاء القائلين بعدم صحتها في الكعبة ولا في الحجر[4].

$ابن باز#

---

1 (?) فتاوى إسلامية (291/).

2 (?) أخرجه البخاري (505)، ومسلم (1329).

3 (?) أخرجه أبو داود (2028)، والترمــذي (877)، وأحمد (6/62).

4 (?) تحفة الإخوان (ص: 42).

الصلاة على النبي بعد الأذان

747- ما يفعله بعض الناس عندنا في الأردن وبعض البلدان الأخرى من قول المؤذن بعد الأذان: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين فهل في ذلك شيء؟ وما حكمه؟

ج- هذا المقام فيه تفصيل: فإن كان المؤذن يقول ذلك بخفض صوت فذلك مشروع للمؤذن وغيره ممن يجيب المؤذن؛ لأن النبي قال: **$إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإن من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت الشفاعة#** خرجه مسلم في صحيحه[1]. وروى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : **$من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة#**[2]، أما إن كان المؤذن يقول ذلك برفع صوت كالأذان فذلك بدعة؛ لأنه يوهم أنه من الأذان. والزيادة في الأذان لا تجوز؛ لأن آخر الأذان كلمة لا إله إلا الله، فلا يجوز الزيادة على ذلك، ولو كان ذلك خيرًا لسبق إليه السلف الصالح بل لعلمه النبي أمته وشرعه لهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام:

---

1 (?) أخرجه مسلم (384).

2 (?) أخرجه البخاري (614).

$من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد# أخرجه مسلم في صحيحه[1]، وأصله في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها[2] وأسأل الله سبحانه أن يزيدنا وإياكم وسائر إخواننا من الفقه في دينه، وأن يمن علينا جميعًا بالثبات عليه، إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[3].

$ابن باز#

748- يزيد بعض المؤذنين بعد الأذان بصوت مرتفع مثل قولهم: $صلى الله وسلم على نبينا وسيدنا محمد# أو $الصلاة الصلاة يرحمكم الله# أو يقول أثناء الأذان: $الله أكبرَ# بفتحها، أو $الله آكبر# أو $الله أكبار# أو $الله إكبر# فما جوابكم على ذلك؟

ج- كل ذكر أو دعوة يلحق بالأذان فإنه بدعة، والأذان كاف عن كل شيء، ومن ذلك قوله: **$**الصلاة الصلاة يرحمكم الله**#** إذا انتهى من الأذان فهذا من البدع، وحقيقته أن هذا الذي يقول ذلك كأنه غير مقتنع بالأذان الذي جعله الشارع علامة على دخول الوقت. وأما اللحن الذي ذكره السائل فهو مختلف فإن قول: **$**الله أكبر**#** لا يحيل المعنى فلا يكون محرمًا ولا مبطلاً للأذان، وأما **$**الله آكبر**#** فهو لحن مغير للمعنى فلا يجوز، وأما **$**أكبار**#** فهو لفظ محيل للمعنى فلا يجوز، وأما **$**إكبر**#** فهو لحن لكن لا أعلم أنه يحيل المعنى ولكن كلما كان

---

1 (?) أخرجه مسلم (1718).

2 (?) أخرجه البخاري (2697)، ومسلم (1718).

3 (?) مجموع فتاوى الشيخ $ابن باز# -رحمه الله- (1/439).

أصح فهو أفضل[1].

$ابن عثيمين#

القراءة قبل صلاة الفجر بمكبرات الصوت

749- عندنا في صلاة الفجر قبل الصلاة يقرأ القرآن الكريم، ثم يـذكر بعض الأدعيـة، ثم يـؤذن للصلاة، أهـذا من السـنة أم لا، وما الحكم في ذلك؟

ج- الاستمرار على ما ذكر من قراءة القرآن الكريم ثم بعض الأدعية قبل أذان صلاة الفجر ليس من السـنة بل هو بدعـــة. وبالله التوفيق وصـــلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[2].

$اللجنة الدائمة#

حكم القنوت عند حدوث الأمراض

750- عن القنوت عند حدوث الأمراض؟

ج- الأمــراض الحادثة وقع مثلها في وقت الصـحابة فلم يقنتـــوا، ولو كـــان خـــيرًا ســـبقونا إليه[3].

$عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ#

حكم الدعاء بعد المكتوبة ورفع الأيدي فيها

751- عن الدعاء بعد المكتوبة، ورفع الأيدي؟

ج- أما الـدعاء بعد المكتوبـة، ورفع الأيـدي فليس من السـنة وقد أنكـره شـيخ الإسـلام ابن تيمية -رحمه الله-

---

1 (?) مجمـوع فتـاوى الشـيخ $ابن عـثيمين# -رحمه الله- (12/199، 200).

2 (?) فتاوى علماء البلد الحرام (ص: 215).

3 (?) الدرر السنية (4/358).

لعدم وروده على هذا الوجه[1].

$عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ#

حكم قراءة الفاتحة وأذكار الصلاة بالقلب دون تحريك اللسان

752- بعض النــاس في الصــلاة يقــرءون الفاتحة والأذكـــار بـــالقلوب ولا يقرؤها باللسان هل تجزئه؟

ج- لا يصــلح أن يقــول قــرأ فلان إلا بنطــق، فأما إذا أمرها على قلبه فهـذا لم يقـرأ ولا تجزئه في الصـلاة، لأنه ترك الفاتحة في الحقيقة وتـرك التسـبيح، وتـرك التكبـير، لكن اختلف العلماء هل يشترط أن يسمع نفسه بمعنى أن تكون لحركات لسانه وشفتيه صوت يسمعه أو لا يشترط؟ والصحيح أنه لا يشـترط أن يسـمع نفسه لكن يشـترط أن ينطق[2].

$ابن عثيمين#

حكم قراءة القرآن في المذياع قبل الجمعة

753- في يــوم الجمعة وقبل الصــلاة يفتح بعض المصلين المذياع على إذاعة القــرآن الكريم، فهل هذا من البـدع أم لا مع الأدلة الوافية؟

ج- المشــروع قبل صــلاة الجمعة الاشــتغال بصــلاة النافلة أو تلاوة القــرآن فــرادى أو الاشــتغال بــذكر الله سبحانه وتعالى فرادى أيضًـا حـتى يحضر الإمـام للخطبـة، أما فتح المذياع على التسجيل أو على الإذاعة فإنه يفـوت على الحاضرين استغلال الوقت في العبادة[3].

1 (?) المصدر السابق (4/315).

2 (?) لقاءات الباب المفتوح (1/469).

3 (?) مجلة التوحيـد، السـنة السادسة والعشـرون، العـدد (3)

$الفوزان#

السنة الجهر بالذكر عقب الصلوات
الخمس وعقب صلاة الجمعة بعد التسليم

754- ما حكم الـذكر الجمـاعي بعد الصـلاة على وتـيرة واحـدة كما يفعله البعض وهل السنة الجهر بالذكر أو الإسرار؟

ج- السـنة الجهر بالـذكر عقب الصـلوات الخمس وعقب صلاة الجمعة بعد التسـليم لما ثبت في الصـحيحين عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رفع الصـوت بالـذكر حين ينصـرف النـاس من المكتوبة كـان على عهد النـبي قـال ابن عبـاس- كنت أعلم إذا انصـرفوا بـذلك إذا سـمعته[1]. أما كونه جماعيًا بحيث يتحـرى كل واحد نطق الآخر من أوله إلى آخره وتقليده في ذلك فهـذا لا أصل له بل هو بدعـة، وإنما المشـروع أن يـذكروا الله جميعًا بغـير قصد لتلاقي الأصوات بدءًا ونهاية[2].

$ابن باز#

إرخاء اليدين في الصلاة مخالف للسنة

755- ما حكم السربلة في الصلاة؟

ج- إرخاء اليدين في الصلاة خلاف السنة، فالسنة في حق المصلي أن يضع يـده اليمـنى على اليسـرى وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث سـهل بن سـعد قـال: كـان النـاس يـؤمرون أن يضع الرجل يـده اليمـنى على ذراعه اليسرى في الصلاة[3].

ولا فرق في هذا بين ما قبل الركوع وما بعده، لعموم

(ص: 33).
1 (?) أخرجه البخاري (1841)، ومسلم (583).
2 (?) مجموعة فتاوى الشيخ $ابن باز# رحمه الله (11/191).
3 (?) أخرجه البخاري (740).

حــديث ســهل بن ســعد لأن فيه أنهم يــؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراع يده اليسرى في الصلاة وهذا عام، إلا أنه يخرج منه الركوع لكون اليدين على الركبــتين والسـجود لكــون اليــدين على الأرض، والجلــوس لكــون اليـدين على الفخـذين فيبقى حـال القيـام تكـون فيه اليد اليمنى على اليد اليسرى قبل الركوع وبعد الركوع[1].

$ابن عثيمين#

حكم وضع المرفقين على الأرض أثناء السجود

756- ما حكم وضع المــرفقين على الأرض أثناء السجود؟

ج- هــذا مكــروه ولا ينبغي لأن النــبي قــال: **$إذا ســـــجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك#**[2] خرجه مســلم في صــحيحه، ونهى عن الافــتراش كــافتراش السبع[3] فالسنة أن يرفع مرفقيه سواء كان رجلاً أو امرأة وسواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلاً، ويعتمد على كفيه حـال الســـجود[4].

$ابن باز#

حكم القنوت في الصلوات المفروضة

757- هل قنت رسول الله في صلاة الصبح في الركعة الأخيرة بعد الركـوع رافعًا يديه يدعو (اللهم اهدني فيمن هـديت) كل ليلة حتى فارق الدنيا؟

ج- لم يكن النــبي يقنت في الصــبح بصــفة دائمة لا

---

1 (?) فتاوى إسلامية (1/305).

2 (?) أخرجه مسلم (494)، وأخرج البخـاري (822)، ومسـلم (493) نحوه...

3 (?) أخرجه مسلم (498).

4 (?) مجموع فتاوى الشيخ $ابن باز# -رحمه الله- (11/154).

بالـدعاء المشـهور: $اللهم اهـدنا فيمن هـديت.. إلخ# ولا بغـــيره، وإنما كـــان يقنت في النـــوازل، أي: إذا نـــزل بالمسلمين نازلة من أعداء الإسلام قنت مدة معينة يـدعو عليهم ويدعو للمسلمين هكذا جاءت الأحاديث عن رسـول الله .

وثبت من حـديث سـعد بن طـارق الأشـجعي أنه قـال لأبيه: يا أبت إنك قد صـــليت خلف رســـول الله ، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقـال: أي بـني محـدث... خرجه الإمـام أحمد والترمـذي والنسائي وجماعة بإسـناد صـحيح[1] أما ما ورد من حـديث أنس أن النبي كان يقنت في الصبح حتى فـارق الـدنيا فهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث[2][3].

$ابن باز#

المصافحة عقيب الصلاة من البدع

758- عن المصافحة عقيب الصـلاة: هل هي سنة أم لا؟

ج- الحمد للـــه. المصـــافحة عقيب الصـــلاة ليست مسنونة، بل هي بدعة، والله أعلم[4].

$ابن تيمية#

مصافحة المسلم لأخيه المسلم من السنن المستحبة؟

---

1 (?) أخرجه النسائي (1080)، والترمذي (402)، وابن ماجه (1241)، وأحمد (6/394).

2 (?) أخرجه أحمد (3/162)، والدارقطني (2/39).

3 (?) فتاوى إسلامية (1/258).

4 (?) مجموع فتـاوى شـيخ الإسـلام $ابن تيمية# -رحمه الله- (23/339).

759- عن المصـــافحة بعد الصـــلاة وقـــول: $تقبل الله#؟

ج- مصــافحة المســلم لأخيه من الســنن المســتحبة وكذلك الدعاء له بأن يتقبل الله عمله من الأمور المندوب إليها، ولكن تخصيص كل منهما عقب الصـلوات والمداومة عليها من البـدع المسـتحدثة، إذ لم يثبت أن النـبي فعل ذلك أو داوم عليه هو وأصـــــحابه ، بل كـــــان هديه أن يسـتغفر الله ثلاثًا ويقـول: **$اللهم أنت السـلام ومنك السـلام تبـاركت يا ذا الجلال والإكـرام#**[1]. والله أعلم[2].

$محمد صفوت نور الدين#

لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن

760- هل يجوز قراءة القـرآن في الصـلوات الجهرية في مكـــبر الصـــوت مع ما يحدثه ذلك من تداخل القراءات بعضـها في بعض داخل المسـجد الواحـد، فنحن نصـلي في المسجد ونسمع قـراءة أخـرى تـدخل علينا فنسمع عدة قراءات في آن واحد؟

ج- إن مما أنعم الله به على عبـــاده في هـــذا العصر مكـــبرات الصـــوت الـــتي تبلغ صـــوت الإمـــام لمن خلفه فيسمعه جميع أهل المسجد وينشطون في صلاتهم لذلك، ولكن بعض الناس استعمله اسـتعمالاً سـيئًا ، فرفعه على المنارة، وهذا حرام؛ لأنه وقوع فيما نهى عنه النـبي حين خرج على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بـالقراءة فقـال: **$كلكم ينـاجي ربـه، فلا يجهر بعضـكم على بعض**

---

1 (?) أخرجه مسلم (591).

2 (?) مجلة التوحيـد، السـنة السادسة والعشـرون، العـدد (11) (ص: 47).

في القرآن#[1].

ولأنه أذية للمصلين حوله في المساجد والبيوت حيث يشوش عليهم القراءة والدعاء فيحول بينهم وبين ربهم، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾[2] ويمكن حصول منفعة مكبر الصوت بدون مضرة بأن يفصل عن المنارة وتوضع سماعات في داخل المسجد تنفع المصلين ولا تؤذي من كان خارج المسجد[3]. $محمد صفوت نور الدين#

صلاة النوافل للعامل دون إذن صاحب العمل

761- هل يجوز للعامل أن يصلي النوافل بدون إذن من صاحب العمل؟

ج- لا يجوز للعامل أن يصلي النوافل في وقت العمل إلا بإذن صاحب العمل، ولا يشترط أن يكون الإذن صريحًا، بل قد يكون ضمنيًا يستفاد من قرينة الحال، فلو أذن لك صاحب العمل في نصف ساعة للصلاة، فهذا يفهم منه أنه أذن لك في التهيؤ للصلاة بالوضوء، وأذن لك في نافلتها. والله أعلم[4].

$محمد صفوت نور الدين#

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

762- عمن يجد الصلاة قد أقيمت فأيما

1 (?) أخرجه مالك (213)، والبخاري في خلق أفعال العباد (440).

2 (?) الأحزاب: 58.

3 (?) مجلة التوحيد، السنة الثلاثون العدد (2) (ص: 32).

4 (?) مجلة التوحيد، السنة الثامنة والعشرون، العدد (2) (ص: 30).

أفضل؟ صـلاة الفريضـة؟ أو يـأتي بالسـنة ويلحق الإمام ولو في التشهد؟ وهل ركعتا الفجر سنة للصبح أم لا؟

ج- قد صح عن النـــــبي أنه قــــال: **$إذا أقيمت الصلاة فلا صـلاة إلا المكتوبة#**[1]، وفي رواية: **$فلا صلاة إلا التي أقيمت#** فإذا أقيمت الصلاة فلا يشـتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر، وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد.

ولكن تنازعوا في سنة الفجر. والصواب أنه إذا سـمع الإقامة فلا يصـلي السـنة لا في بيته ولا في غـير بيتـه، بل يقضيها إن شاء بعد الفرض، والسنة أن يصـلي بعد طلـوع الفجر ركعتين سنة، والفريضة ركعتـان، وليس بين طلـوع الفجر والفريضة سنة إلا ركعتان، والفريضة تسـمى صـلاة الفجر، وصلاة الغداة، وكذلك السـنة تسـمى سـنة الفجـر، وسنة الصبح وركعتي الفجر، ونحو ذلك. والله أعلم[2].

$ابن تيمية**#**

هل الحركة لسد الفرج تؤثر على الصلاة[3]

763- سـؤال عن الفـرج في الصـفوف هل الحركة بسدها يؤثر على الصلاة أم لا؟

ج- سدُّها مشـــروع والحركة في ذلك مشـــروعة ولا تؤثر في الصلاة فإذا كان في الصف خلل وجذب الإنسـان أخاه ليقـترب حـتى يسد الخلـل، أو جـاء إنسـان من خلفه فسد الخلل من الصف الـذي يليهم فكل هـذا مشـروع،

---

1 (?) أخرجه مسلم (710).

2 (?) مجموع فتـاوى شـيخ الإسـلام $ابن تيمية# -رحمه الله- (23/264).

3 (?) سـبب إدخـال هـذا السـؤال في هـذا البـاب هو أن البعض يعتبر ذلك خطًأ، بل ويبالغ البعض ويعده مبطلاً للصلاة.

وليس ذلك مــؤثرًا في الصــلاة بل هو من كمــال الصــلاة وتمامها، لأن الرسول ﷺ أمر بسد الفرج في الصفوف[1][2].
$ابن باز#

حكم تقسيم سورة السجدة على ركعتي الفجر

764- والذي يقرأ سورة السجدة في ركعتين -أي: ركعتي فجر الجمعة ما حكمه؟

ج- حكمه أنه خـالف السـنة، فليرشد إلى فعل السـنة والصلاة صحيحة والحمد لله، لكن لو قرأ في بعض الأحيـان غير الســورتين ليعلم الجماعة أن قراءتها ليست واجبة في كل جمعة فلا حـــــرج في ذلــــــك. والله ولي التوفيق[3].
$ابن باز#

حكم متابعة الإمام في القراءة أثناء جهره

765- إذا صــليت أي صـــلاة جهرية في أي مســجد فــإنني أقــرأ خلف الإمــام وذلك حرصًــا مــني على متابعته حــتى إذا حصل منه خطأ أقـوم بـالرد عليـه، فهل في ذلك إثم أم لا؟

ج- إذا كـــان الإمـــام يجهر بـــالقراءة فإنه يجب على المــأموم الإنصــات لقوله تعــالى: ﴿**وَإِذَا قُـرِئَ الْقُـرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُـونَ**﴾[4] فلا يجــوز للمأموم أن يقرأ فيما يجهر فيه إمامه إلا في الفاتحة على قول لبعض العلماء، وأما ما عدا الفاتحة فلا يقرأ المــأموم بل يستمع لقراءة الإمام، وأما إذا حصل من الإمـام شـيء

---

1 (?) أخرجه أبو داود (666)، وأحمد (2/98) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- .

2 (?) مجموع فتاوى الشيخ $ابن باز# -رحمه الله- (12/202).

3 (?) المصدر السابق (12/399).

4 (?) الأعراف: 204.

من الخطأ في القراءة فإنه يشـرع للمـأموم أن يفتح عليه إذا كان يعرف الآية التي استغلقت عليه[1].

$الفوزان#

كثرة العبث في الصلاة يبطلها

766- في أثنـاء الصـلاة يصـيبني دوار في الرأس، وأقوم بحركات في الصلاة بسـبب هذا الـدوار، فهل صـلاتي صـحيحة؟ ومـاذا أفعل إذا لم تكن صحيحة؟

ج- إذا كان هذا الـدوار لا يزيل الشـعور وأنت تعلم ما تقـول معه فصـلاتك صـحيحة، والحركـات اليسـيرة لا تضر في الصـلاة، لا سـيما في مثل هذه الحالـة، وإذا كـانت لحاجـة. فأما الحركـات الـتي هي من بـاب العبث، فإنها تكره، وإذا توالت فإنها تبطل الصـلاة، والله أعلم، لأن ذلك يدل على عدم الخشـوع في الصـلاة، وقد رأى عمر رجلاً يعبث في صلاته، فقال: **$لو خشع قلب هـذا لسـكنت جوارحه#** ويروى مرفوعًا إلى النبي [2][3].

$الفوزان#

حكم متابعة الإمام في المصحف أثناء الصلاة في التراويح

767- هل يجـوز للمـرأة أو الرجل أن يتـابع القـراءة مع الإمـام في المصـحف وهو يصلي التراويح سواء رفع المتابع صوته أم لم يرفعه؟

---

1 (?) المنتقى من فتـاوى الشـيخ $الفـوزان# -حفظه الله- (5/50، 51).

2 (?) انظر كلام الإمام المناوي في كتابه فيض القدير شـرح الجـامع الصغير للسيوطي (5/319) على هذا الحديث.

3 (?) المنتقى من فتـاوى الشـيخ $الفـوزان# -حفظه الله- (3/64).

ج- لا يجوز للمأموم رجلاً كان أو امرأة أن يتابع قراءة الإمام نظرًا في المصحف لأن هذا يشغله عن الصلاة، من غـير حاجة إلى ذلـك، وهـذه ظـاهرة يفعلها بعض الشـباب الآن، ولم يكن هذا من عمل السـلف فيما نعلم، فـالواجب تركه والنهي عنــه، وقد اختلف العلمــاء في حكم قــراءة الإمام من المصحف عند الحاجة فكيف بالمأموم؟[4].

$الفوزان#

4 (?) المصدر السابق (3/66).